

المادة الثالثة: التدريب

١. تحدد الهيئة التدريب المقبول في الشهادات المقدمة لها بناءً على معايير التدريب في شهادات الاختصاص السعودية وما يماثلها.
٢. للهيئة الحق في معرفة تفاصيل التدريب المقدم لها عبر وسائل متعددة تشمل ما يلي ولا تقتصر عليه: السجل الأكاديمي، الموقع الخاص بالشهادة على شبكة الانترنت والمخاطبات المباشرة وغير المباشرة مع الجهة المانحة للشهادة.
٣. يتم الاستعانة بجانب الهيئة ومجالسها لتقديم التدريب المقدم لها إذا دعت الحاجة.

المادة الرابعة: الخبرة

١. يجب أن يتضمن التعريف الصادر من جهة عمل المتقدم أو الممارس المسئي الوظيفي، وللهيئة الحق في طلب احضار أدلة على الممارسة المهنية في مجال التخصص مثل وصف وظيفي موثق، جدول المناوبات، جدول العيادات وخلاف ذلك.
٢. تقبل الخبرات من داخل المملكة من القطاع الحكومي على أن تكون الخبرة صادرة من قبل إدارة الموارد البشرية أو شؤون الموظفين.
٣. تقبل شهادات الخبرة من داخل المملكة من القطاع الخاص لأغراض التصنيف على درجة أعلى حسب الشروط التالية.
 - أ- وجود ترخيص مزاولة صادر من الشؤون الصحية بالمنطقة.
 - ب- بيان أو مشهد من التأمينات الاجتماعية لل سعوديين.